

ما حكم صلاة المأموم إذا صلى قائماً والإمام جالس؟

عبدالله السعد

يقول من صلى اماما جالسا ومن خلفه صلوا قيام ما حكم صلاتهم؟ صلاتهم صحيحة ولكن قد اساءوا ما نقول؟ لا يقال الصلاة باطلة لكن قد اساءوا واخطأوا وهو الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى جالسا وفي اثناء صلاته - [00:00:00](#) لاحظ او علم ان بعض الصحابة يصلي خلفه قائم اشار اليهم ان اجلسوا ثم بعد انتهاء الصلاة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس وابوه. يقومون على عظمتهم على رؤوس عظمتهم او كما قال عليه الصلاة - [00:00:24](#) والسلام فهؤلاء اساءوا واخطأوا نعم والصلاة صحيحة. نعم المفروض يعني يصلون اه جلوس جلوس اذا كان ابتداء الامام جالس يصلونه جلوسا لكن لو ابتداء الامام قائم نعم وعرض له عارض فجلس - [00:00:41](#) مثلا في الرواكة الثانية في الثالثة جا له عارض جا له مانع فجلس فهنا لا يجلس من كان خلفه لا يستمرون بالقيام والدليل على هذا ما حصل والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين في مرض موته - [00:01:03](#) صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام عندما وجد خفة فاوتي عليه الصلاة والسلام اوتي به وكان بين العباس وبين علي نعم فاجلس بجنب ابي بكر ابو بكر يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:25](#) والصحابة يقتدون بابي بكر فكانوا كانوا قائم ومن خلف من الصحابة قيام والرسول عليه الصلاة والسلام جالس لان لانهم ابتدأوا الصلاة وهم قائمون فهنا لا يجلسون يكملون صلاتهم قياما. طبعاً ذهب بعض اهل العلم - [00:01:53](#) الى ان الجلوس من قبل المأمومين الى انه منسوخ منسوخ باي شيء منسوخ بهذا الحديث السلام عليكم. الله وبركاته. عليكم السلام والذي ذهب الى هذا هو الامام الشافعي وابو عبدالله الحميدي - [00:02:21](#) تلميذ الشافعي وشيخ البخاري والبخاري كلهم ذهبوا الى هذا اما الامام احمد فقال بالجمع بين الاحاديث قال ان ابتداء الامام جالس يصلونه جلوس. كما جاءت بذلك النصوص وان ابتداء قائما ثم طرأ الجلوس يستمر من خلف قائم - [00:02:47](#) وهذا اقرب واذا امكن اعمال الدالة فهو اولى هذه قاعدة مهمة اعمال الدالة اولى من اهمالها فاولى من القول بالنص فوالله اعلم ما ذهب اليه الامام احمد هو الاقرب والله اعلم. نعم - [00:03:13](#)